

لائحة الوظائف الصحية

اع3اه



موافقة مجلس الخدمة المدنية على اللائحة

صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٢/٤٥١) م خ) وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً؛ من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه.

ثالثاً: تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٣/١٤١٣هـ.

وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية. أيده الله – على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامى.

أرجو تفضل معاليكم بعد الاطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه.

ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلىكامل أوراق الموضوع.

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي،،،

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية عبد الرحمن بن محمد السدحان

خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة

الرقم /٧٦٨٩/٧/ ر التاريخ: ٦/٢/٦/٢هـ المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالى وزير الصحة

بعد التحية:

أبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٢/٤٥١م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، واتخذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار، على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/١٤١٢هـ، وأن يعالج وضع من يتقاض وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك... فآمل إكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٩٧٥) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل اسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢-١٠-١٤٤١هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٢/م) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

ثالثاً: إحلال عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة الخدمة المدنية) وعبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رئيس مجلس الوزراء

الفصل الأول: (تعريفات)

المادة (۱)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة –المعاني الموضحة أمامها:

الوظائف الصحية: هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أوطبية في جميع المرافق الصحية.

الـــوزارة: ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.

٣. المرافق الصحية: المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب الصحية،
 والمحاجر الصحية (الكورنتينات) والمستودعات الطبية، والعيادات والمختبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.

المعاهد الصحية، ومرافق التعليم والتدريب الصحي.

الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة الإداريــة: هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.

٥. الإدارة والإشراف:

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.

٦. المجموعــــة: ه

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.

٧. الفئــــــة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسئولية، وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى.

۸. المستــوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسئولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة.

٩. المؤهــلات:

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التى تتطلبها الوظيفة.

١٠. الخبرة المعتبرة:

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

لائحة الوظائف الصحية

١١. الترقيــــة:

هي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالى له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.

١٢. الحد الأدني من

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.

۱۳. الراتـــب:

هي الزيادة التي تطرأ سنوياً على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة.

١٤. العلاوة السنوية:

هي المبالغ – عدا الراتب – التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدود وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات: ١٥. البـــدلات:

- ابدل التفرغ، والعمل الإضافي)؛ وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة
 بجدول البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي
 والعمل الإضافي.
- ۲- (بدل الضرر والعدوى والخطر): وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن
 يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.
- ٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي): وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز
 وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة
 الموتى.
- البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية): وهو المبلغ
 المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة
 معينة من المرضى.
- ٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل): وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.
- ٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف): وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين
 الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم
 بواجباتهم كمسعفين.
- ٧- (بدل الانتقال): وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.

الفصل الثاني: (المشمولون بأحكام اللائحة)

المادة (۲)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثالث: (شغل الوظيفة والمؤهلات)

المادة (٣)

ية, شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص.

المادة (٤)

- أ- يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته، وفقاً للضوابط التالية:
- ١- توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة)
 من هذه اللائحة.
 - آن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفى أعد عنه عن (جيد).
- ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذى كان مثبتاً عليه.

المادة (o) ^(۱)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين.

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً. ^{١١)}

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

وتحتسب – لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها – إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مدة ومستوى.

⁽۱) يلاحظ تعميم وزارة المـوارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٨٤٣١) وتاريخ ١٤١٤/٥/٤هـ بجـواز تدرج الذي يشـغل وظيفة صـحية في المستويات داخـل الفئة المثبـت عليها أثناء بعثته وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي، ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم.

⁽٢) يلاحظ ما تضمنه البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ بأن المقصود بالسنة الواردة في (أولاً) هو السنة المالية، وأن ذلك ينطبق على اللوائح التي يتم النص فيها على "سنة" للانتقال من مستوى إلى مستوى.

لائحة الوظائف الصحية

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة – تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامج تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل.

الفصل الرابع: (ساعات الدوام)

المادة (۷)

- أ- تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة 🕅 بالإضافة إلى ما يلي:
- ا. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسب ما
 تحدده الوزارة.
- ٦. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.

ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب.

ج-إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (۱) و (۲) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة، فتقر المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين – بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية – والقواعد والقرارات ذات العلاقة.

الفصل الخامس: (الرواتب والعلاوات)

المادة (۸)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة. واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها.

المادة (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لأحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

⁽۱) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (۱٬۵٦٤/۱) وتاريخ ۱۶۳۲/۲/۱۱هـ بإلغاء القرار رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ۱٤١٧/١١/٩هـ القاضي بجواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ.

ب- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة، وتمنح في أول من محر م كل عام، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب.

الفصل السادس: (البدلات والمكافآت والتعويضات)

المادة (۱۰)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من
 لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما
 في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام،
 وبدل مزاولة الطب الشرعي وذلك وفقاً للضوابط التالية:
 - أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التى خصص لها البدل بصفة فعلية.
- ٦. تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى)المثبت عليه الموظف مضافاً إليه بدل التفرغ أو بدل فرق ساعات العمل().
 - ٣. يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
 - 3. يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية (١٣)٣):

ہیات المستوی	توزيع الشرائح على المستر الفئة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح		
١	مساعد صحي	٤	الشريحة الأولى		
٢	مساعد صحي	0	الشريحة الثانية		
٣	مساعد صحي	٦	الشريحة الثالثة		
Γ-1	فني	·			
٤	مساعد صحي				
٣	فني	٧	ا لشريحة الرابعة		
1	أخصائي		، مسریت مربی		
1	صيدلي				

⁽ا) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١٦١٦/) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ ورقم(١٧٠١/) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ بأن يضاف بدل التفرغ وفرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التى تصرف بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذى يشغله الموظف، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.

⁽۲) تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة أعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقـم ۱/۱۵/۱ وتاريخ ۱/۱۱/۱۷۵۵ هالمبلغ ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ۱۸۹۱۸ر وتاريخ ۱/۱۳/۱۲۲۹هـ

⁽٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هـ المتضمن ثانياً، يحدد بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية وفقاً للجدول المرفق.

0	مساعد صحي		
٤	فني		
Γ	أخصائي، وصيدلي		
1	أخصائي أول، وصيدلي أول	٨	الشريحة الخامسة
١	طبیب مقیم		
٦	مساعد صحي		
0	فني		
٣	أخصائي، وصيدلي	0	3 .1 113 411
Γ	أخصائي أول، وصيدلي أول	٩	الشريحة السادسة
1	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
Γ	طبیب مقیم		
V	مساعد صحي		
٦	فني		
٤	أخصائي، وصيدلي		الشريحة السابعة
٣	أخصائي أول، صيدلي أول	1.	
٢	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٣	طبیب مقیم		
1	طبیب نائب		
V	فني	11	الشريحة الثامنة
0	أخصائي، وصيدلي		
٤	ً أخصائي أول، وصيدلي أول		
٣	ً أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٤	۔ طبیب مقیم		
٢	طبیب نائب		
7-V	أخصائي، وصيدلي		
7-0	" أخصائي أول، صيدلي أول		
۵-٤	" أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
0	۔ طبیب مقیم	ΙΓ	الشريحة التاسعة
٣	طبیب نائب		
1	طبيب استشاري		

٧	أخصائي أول، وصيدلي أول		
7-V	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	114	ا لشريحة العاشرة
٦	طبیب مقیم		
٤	طبیب نائب		
٣-٢	طبيب استشاري		
V	طبیب مقیم		
0	طبیب نائب	31	الشريحة الحادية عشرة
٤	طبيب استشاري		
V-7	طبیب نائب	10	الشريحة الثانية عشرة
V- 7- 0	طبيب استشاري	10	ا تسریک ا نگائیہ عسرہ

جدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية

	ہري حسب الشرائح	بدل الانتقال الشو			
مقدار بدل الانتقال الشهري	المستوى	الفئة	الشرائح		
0	1	مساعد صحي	الشريحة الأولى		
	٢	مساعد صحي	الشريحة الثانية		
٧	٣	مساعد صحي	الشريحة الثالثة		
	T-1	فني	السريك النائنة		
	٤	مساعد صحي			
	٣	فني	الشريحة الرابعة		
	1	أخصائي، صيدلي			
	0	مساعد صحي			
	٤	فني	الشريحة الخامسة		
	Γ	أخصائي، صيدلي	۱ تسریکه انک تنسه		
	1	أخصائي أول، صيدلي أول، طبيب مقم			
	٦	مساعد صحي			
	0	فني			
	٣	أخصائي، صيدلي	الشريحة السادسة		
	Γ	أخصائي أول، صيدلي أول	السريك السادسة		
	1	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري			
	Γ	طبیب مقیم			
	V	مساعد صحي			
	٦	فني			
	٤	أخصائي، صيدلي			
	٣	أخصائي أول، صيدلي أول	الشريحة السابعة		
	Γ	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري			
	٣	طبیب مقیم			
	1	طبيب نائب			

	V	فني			
	0	أخصائي، صيدلي			
	٤	أخصائي أول، صيدلي أول			
	٣	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	الشريحة الثامنة		
٩	٤	طبیب مقیم			
	Γ	طبيب نائب			
	V-7	أخصائي، صيدلي			
	7-0	أخصائي أول، صيدلي أول			
	3-0	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	الشريحة التاسعة		
٩	0	اسریک انتسک			
·	٣	طبيب نائب			
	1	طبيب استشاري			
	V	أخصائي أول، صيدلي أول			
	V-7	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	الشريحة العاشرة		
	٦	طبیب مقیم			
	٤	طبيب نائب			
	٣-٢	طبيب استشاري			
	V	طبیب مقیم			
١٢٠٠	0	طبیب نائب	الشريحة الحادية عشرة		
11 **	٤	طبيب استشاري	ا سریک انگذیہ عسرہ		
	V-7	طبيب نائب	الشريحة الثانية عشرة		
	V-7-0	طبيب استشاري	ا کسریف ۱۰۰ مید عسره		

المادة (۱۱)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل – الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة(٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي(١):

- بدل التفرغ.
- بدل الطب الشرعي.
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
- البدل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
 - بدل الضرر أو الخطر. (۲)(۱)(۲)

^{(&}lt;sup>ا</sup>) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/ تاريخ ٩٨٦/ ١٤٢٥/٨/١٨هـ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار. وقد تم تبليغ هذا القرار في ٤٢٥/٩/١٧هـ

^(ً) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل العدوى والضرر وبدل الخطر.

- بدل قيادة سيارة الإسعاف.
 - بدل المناطق النائية.
- بدل عمل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي. (٣)

الفصل السابع: (التكليف بالعمل الإداري)

المادة (۱۲)

- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويشترط لهذا التكليف ما يلي:
 - توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها.
- آن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٣. ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفى المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جداً.
- 3. أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقاً لما ورد في المادة (٤١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة.
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.
- ۾- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية:
 - توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
 - أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ". أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

^{(&}lt;sup>ا</sup>) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨١) وتاريخ ١٤٣٨٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاءها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخه.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) صدر الأمر الملكي رقم (أ/۲۰) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ١٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

^{(&}quot;) صدر القرار الوزاري رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ بإضافة بدل عمل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي، وفق الضوابط الواردة في القرار.

الفصل الثامن: (أحكام عامة)

المادة (۱۳)

يمّ اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للجهة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها.

المادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزارة.

المادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها.



ملاحق لائحة الوظائف الصحية



١. دليل المؤهلات

دليل المؤهلات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد هذا الدليل بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٠) وتاريخ٢٦/ ١٤٣٠/٩ هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/١ه، ويحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٢٦) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ

أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

۱/۱ تعریفات عامة:

١-المجموعة:

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء، ومجموعة الصيادلة، ومجموعة الأخصائيين.

٢ -الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شاغليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم).

۳-المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسئولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة.

<u>٤ -الدرجة:</u>

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.

٢/١ تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١ -مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشارى).

٢ -مجموعة الصيادلة:

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حد أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلى، صيدلى أول، صيدلى استشارى).

٣ -مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري).

٤ -مجموعة الفنيين:

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنا مجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

0 -مجموعة المساعدين الصحيين:

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحى).

ثانياً: المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.

ثالثاً:المستندات النظامية لهذا الدليل:

- . المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص).
- ٦. عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- ٣. المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها).

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية.
- شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣. لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- على الأقل وفي نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثنى عشر شهراً).
- سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول
 على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل
 فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

0/۱ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلى:

- أ- توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
- ب- توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية
 للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
- ج- توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
- ه -عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يقر الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥؛ المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء:

		ول	مستوىالدذ		ا لمؤهل المطلوب والخبرة			
11. 11			ä	الفئ				
ملاحظات	الدرجة	المستوى	المسمى المهني ^(۱)	المسمى التصنيفي	الخبرة بعد المؤهل	ا لمؤهل ⁽⁾		
 الدرجات العلميـة الــــى تكتســـب 	1	1	طبیب عا م	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو		
احدرجات العسية التي تحسب فـي مجـال الطــب والأســنان بعــد الشــهادة الجامعيــة يشــترط أن يـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٢	1	طبیب مقیم	طبیب مقیم	لا تقل عن سنة	طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرم منها ^{(۱۳}		
الحصول عليها بعد إتمام مرحلة	1	٢	طبيب مقيم	طبیب مقیم	بدون	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين		
التـــدریب الـــلازم للتخـــرج بدرجـــة البکالوریوس أو ما یعادلها. – عند الترقیة من فئة إلى فئة أخرى داخــــل نفـــس المجموعــــة یحــــدد	1	1	طبیب نائب	طبیب نائب	لا تقل عن سنتين	في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الاسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الاسنان		
المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب)	1	Γ	طبيب نائب أول	طبیب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من		
من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	1	1	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	مجـــا لات الطـــب البشـــري أوطـــب الأسنان(۵(۱)		

(۲/۲/۵) مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

		مستوىالدخول		ا لمؤهل المطلوب والخبرة			
ملاحظات	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	ا لمؤهل(٧)		
	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة		
	1	٢	صيدلي	بدون			
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعــة يحــدد المســـتوى	٢	1	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	د رجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة		
والدرجة وفقاً للفقـرة (ب) مـن المـادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	1	٢	صيدلي أول	بدون			
	٣	1	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	د رجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة ⁴¹		

(۱) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

⁽٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

⁽٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعا مل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

⁽٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣١١هـبالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٠٥٥) وتاريخ ١٢٠/٣/٢٨هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الرا تب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامح التشغيل.

⁽٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

⁽٦) نص قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٥٠/٧٦) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي.

⁽۷) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

⁽٨) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

		ستوى الدخول	uρ	ا لمؤهل المطلوب والخبرة				
ملاحظات	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	ا لمؤهل ⁽¹			
	1	1	أخصائي	بدون	د رجة جامعية في تخصص مناسب			
عند الترقيـة مــن فئـة إلــى فئــة	Γ	1	أخصائي	بدون	د رجة جامعية في تخصص مناسب لا تقل مدة الدراسة فيه عن خمس سنوات			
أخـرى داخـل نفـس المجموعـة يحـدد المسـتوى والدرجة وفقـاً	1	Γ	أخصائي	بدون	د رجة الماجستير أو ما يعادلها			
للفقـرة (ب) مـن المـادة الرابعـة	Γ	1	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين				
من لائحة الوظائف الصحية	1	Γ	أخصائي أول	بدون	د رجة الدكتوراه أو ما يعادلها ^{()،}			
	Γ	1	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	د رجه اند حنوراه او س تعادیها			

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

		مستوى الدخول		
ملاحظات	الدرجة	المستوى	الفئة	المؤهل
	٤	1	فني	ا جتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٢	٢	فني	ا جتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فني	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

		مستوىالدخول				
ملاحظات	الدرجة	المستوى	الفئة	المؤهل		
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجا لات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها		

⁽٩) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

⁽١) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بد ون خبرة فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل:

۱-مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (۲) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح درجات إضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي:

١/١- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.

7/۱- درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين إذا كانت الزمالة الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.

٣/١-ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.

٤/١-درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

١/٤/١-ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر.

٢/٤/١-أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢-يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو
 درجات إضافية توفر ما يلى:

١/٢- أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف.

٦/٢- أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية(").

٣/٢- توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٢- أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٥/٢-أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى

⁽ا) يستثنى من ذلك :

i) عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدرا سة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أوالتدريبي .

ب) منسوبو المؤسسات العامة الفنيين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.

لائحة الوظائف الصحية

فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

7/۲-تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (۲/۲) والفقرة (۳/۲) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

٧/٢- يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



٢. البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (۱) بدل التفرغ وفرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

(٣)(٢)	بدل التفرغ وفرق ساعات العمل نسبة مئوية (٪) من أول مربوط المستوى)							
المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	الفئة	المجموعة
السابع	السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول		
%٤٠	% ٤ 0	%0 ·	%00	% 7.	% 70	% V ∙	طبيب استشاري	الأطباء
%٤٠	%٤0	% 0 ·	%00	%٦٠	%70	% V ∙	طبيب نائب	
%٤٠	%٤0	% 0 ·	%00	% ٦ ∙	%70	% V ·	طبیب مقیم	
%Г•	%Г•	%ГО	%٣ ٠	% ٣ ٥	%٤٠	% ٤ 0	صيدلي استشاري	الصيادلة
%Г•	% Г ∙	%ГО	%٣ ·	% ٣0	%٤٠	%٤0	صيدلي أول	
%Г•	%Г•	%ГО	%٣ ٠	% ٣0	%٤٠	%٤0	صيدلي	
%Г.	%Г•	%Г•	%Г•	%Г•	%Г•	%Г•	أخصائي	
							استشاري	الأخصائيون
%Г.	%Г.	% Г ∙	%Г.	%Γ∙	% Г ∙	% Г ∙	أخصائي أول	
%Г•	% Г ∙	% Г ∙	%Г•	%Г.	%Г•	% Г ∙	أخصائي	
%Г•	%Г•	%Г•	%Г•	%Г•	% Г ∙	%Г•	فني	الفنيون
%Г.	%Г•	%Г.	%Г.	%Г•	%Г•	%Г•	مساعد صحی	المساعدون
,,,	701	701	701	701	701	70 1	مستد عصي	الصحيون

^{(&}quot;) بدل التفرغ للأطباء والصيادلة، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين.

^{(&}quot;) تضمن قرار مجلس الوزراء رقـم (۱۷۸) وتاريخ ۲/۱-۱۱۶هـ في فقرته (٦) صـرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسـلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لمـوظفي الخدمة المدنية.

جدول رقم (٦) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل ميدان للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي (٢٠)	بدل النقل الشهري(۱٤)(۱۵)	بدل إشراف(١٣)	بدل تدریب (۱۲)	بدل تميز(۱۱)	بدل ندرة (۱۰)	سكن عيني (٩)	بدل قیادة سیارة اسعاف مبلغ ثابت یصرف شهریاً (۲)(۷)(۸)	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً(٥)	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية مبلغ ثابت يصرف شهرياً (٤)	%) من ستوی)	بدل مزاولة الشرعى (ر بداية المه (١)	الفئة	المجموعة
						يؤمن	-	10	۲	%£.	%°.	طبي <u> </u>	الأطباء
						يؤمن	-	170.	Yo	%£.	%o.	طبيب نائب	1.53
يصرف لأطباء هيئة	يتراوح من (٥٠٠) إلي	يصرف شهريأ	بحد أقصى	يصرف للذوي		يؤمن	-	1	۲	%£.	%°.	طبيب مقيم	
الهسلال الأحمسر السعودي ومقداره عشر.سون بالمائسة	(۱۲۰۰) ربال شهریاً وفق معادلة المستوبات العام	للمدير الطبى ولرؤساء الأقسام الطبية والصحي،	(۲۰۰۰) ألفي ريال شهريا للاستشاريين	التميز المهنى والسمعة مالشمة في	النادرة، لايزيد	-	-	٥	٥	دة (۲)	لفئة واح	جميع الفئات	الصيادلة
(۲۰%) مسن أول مرسوط المستوى المعين عليه، وفق الضوابط المنظمة لذلك.	المنصوص عليها بالمادة (۱۰/ب) من هذه اللائحة (٤)	ف المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال. وفي المستشفيات	القائمين بعملية التدريب وفق الضوابط المحددة (٣)	ن التخصص، لا وی یزید عسلی الد غله (۳۰%) مسن	من الدرجة الأولى مسن المستوى	23	٥	من ۲۰۰ إلى ۱۰۰۰	منه إلى ١٥٠٠	دة (٣)	لفئة واح	جميع الفئات	الأخصائيون
		وي التخصصية والمرجعية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. (٣)	التخص , يشـــغله والمرج ـف وفــق (. ٠ .) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من المستوى الـذي يشـغله الموظـف وفـق الضــــوابط	الضــوابط	Σ.	٥	١	منه إلى ١٥٠٠	%£.	%°.	فنی	الفنيون
	لذلك	اللازمــة لــذلك (٣)		7.	٥	١	١	%	570	مساعد صحی	المساعدون الصحيون		

يقصد بـ (م) المستوى.

(۱) صدر قرار مجلس الوزراء رقم(٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها أن يكون بدل مزاولة الطب الشرعي بنسبة ١٥٪ و٢٥٪ و٣٠٪ حسب المستويات الوظيفية.

(٦)(٣) العاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ.

(٤)(٥) تم تخفيض البدل بنسبة ٤٠٪ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٥٥١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٢هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار.

(٦) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.

لائحة الوظائف الصحبة

- (۷) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۰۰۹/۱ وتاريخ ۱۰۰۹/۱ وتاريخ ۱۶۲۰/۱۰/۲۱هـ بأن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل ٦٠٪ من أول مربوط المستوى المعين عليه، ويعتبر بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً.
 - (٨) تم تخفيض البدل ليكون مقداره (٣٠٠) ريال شهرياً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٥١١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٥٥هـ المتضمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار.
- (٩) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها إيقاف صرف البدل النقدي لمن يصرف لهم ـ باستثناء الأطباء ـ وتستحصل أجرة المثل ممن يؤمن له السكن بنسبة ١٠٪ من الراتب الشهرى للسكن غير المؤثث وبنسبة ١٥٪ للسكن المؤثث .
- - (١٤) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٨٣/١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هـ مقدار بدل|لانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.
- (۱۵) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (۹۸۲/۱) وتاريخ ۱۶۲۰/۸/۱۸ هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (۱/۳۰) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ۱۶۲۰/۹/۱۷هـ.
- (۱٦) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٢٥/٨٦/١٥هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة ١٠٪ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة القرار لصرف البدل، على أن يراعى ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية.
- (۱۷) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(۱/۱۸-۱۳) وتاريخ ۲/۱۳/۳ ۱۶هـ صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ۲۰٪ لفئات وظائف (الصيادلة) و (الأخصائيين الفنيين) المشمولين بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية الشروط المحددة بالقرار، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم(۵۵) وتاريخ ۱۵۳۷/۱۲/۲۵هـ المتضمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها تعديل نسبة هذا البدل لتكون١٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة).
- (۱۸) صدر الأمر الملكي رقم (أ۱۵۷) وتاريخ ۱۶۳۸۷۷/۲۵ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ الله التي تم إلغاءها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسرى العمل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخه.
 - (۱۹) صدر الأمر الملكي رقم (۲۰/۱ً) وتاريخ ۱۶۳۸/۹۲۱هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ١٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٥٥هـ ليصبح بالنص الآتى: "يسرى العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٥٥هـ ليصبح بالنص الآتى: "يسرى العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٥٥هـ المتاركة المتارك
 - (۲۰) صدر القرار الوزاري رقم (۱۳۳۱) وتاريخ ۱۴۶۱/۷/۲۶هـ بإضافة بدل عمل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي وفق الضوابط الآتية:
 - أ. اعتباره بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل، عدا (بدل قيادة سيارة إسعاف) فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً منهم.
 - ب. ألا تقل الإسعافات الميدانية التي يقوم بها من سيصرف له البدل عن عشرة إسعافات ميدانية شهرياً.
 - ح. أن يكون صرف البدل مرتبطاً بتوفر الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة من وزارة المالية.



٣. مجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة الأطباء:

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشرى بمختلف مستوياته.

مجموعة الصيادلة:

مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:

```
-أخصائي أشعة -أخصائي بصريات -أخصائي تصوير طبقي
```

- أخصائي تمريض أخصائي وبائيات أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير أخصائي أطراف صناعية - أخصائي أجهزة الليزر
 - أخصائي مختبر أخصائي علاج طبيعي أخصائي نفساني
 - -أخصائي معالجة نطق " -أخصائي تأهيل حرّفي ^{ال}
 - -أخصائي سمع^(۱) -أخصائي فيزياء طبية ^(۱)
- أخصاًئي تغُذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور المسنين، ودور ناقهي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانة الاجتماعية. ®
 - أخصائي اجتماعي، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي.[™]
 - أخصائي معلوماتية صحية (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو المحاجر الصحية، أو العيادات والمختبرات)^{١١١٥}.
 - أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية)[¬]
 - أخصائي إسعاف وطب طوارئ بهيئة الهلال الأحمر السعودي.^(۵)
 - أخصائى علاج تنفسى (تشمل أخصائى تشخصى وظائف الرئة).^(۵)
 - أخصائى تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب).^(۵)
 - أخصائي علاج وظيفي.(^{۵)}
 - أخصائي جبائر.^(۵)
 - أخصائي تخطيط المخ والأعصاب (تشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب).^(a)
 - أخصائي مناظير باطني.^(۵)
 - أخصائي تقنية أسنان.^(۵)
 - أخصائى تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى).^(۵)
 - − أخصائي تثقيف صحى (حسب الحاجة التنظيمية ويراعي ذلك عند الإيفاد والابتعاث).(ه
 - أخصائي قبالة.(٥)
 - أخصائي تعقيم.^(۵)
 - أخصائي جينات وبصمة وراثية.^(۵)
 - أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات).^(a)
 - أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعي ذلك عند الإيفاد والابتعاث).^(۵)
 - أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان^(۱)
 - أخصائي مساعد طبيب أسنان^(۱).

مجموعة الفنيين: وتشمل:

- فني أشعة فني علاج طبيعي ـ . فني مختبر فني تخدير
- في أطراف صناعية مساعد صيدلي في عمليات في تركيب أسنان
 - -مساعد طبيب أسنان 🛮 فني تمريض (الممرض) فني بصريات 🔻 قابلة 😩
 - -في علاج حرفي 🕒 في إسعاف وطب طوارئ 🌕

- في أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة.
- فيّ علاج تنفسي (بالمستشفيات، العيادات والمختبرات، مراكز الإسعاف) "ا
 - سكرتير طبي (بالمستشفيات، ومراكز البحث الصحي) "ا
- فــي تغذيـة (بالمستشـفيات، وفـي مراكــز التأهيــل الشـامل للمعـوقين، ودور رعايــة المســنين، ودور نـاقهي الأمــراض النفســية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانة الاجتماعية) ".
 - فني معلومات معلوماتية صحية (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية، العيادات والمختبرات) 🗈 🌣 .
 - مراقب وبائيات (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية) "أ
 - فی نفسانی^(۵)
 - فن تثقیف صحی (حسب الحاجة التنظیمیة ویراعی ذلك عند الإیفاد والابتعاث) (۵)
 - فنی صحة عامة (وتشمل فنی طب طوارئ) (۵)
 - فى رعاية أسنان ^(۵)
 - فى معالجة نطق (۵)
 - في تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى والكلية الصناعية) 🗅
 - فني جبائر ^(۵)
 - - فی سمع ^(۵)
 - − فن علاج وظیفی^(۵)
 - في تخطيط المخ والأعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب) (⁽⁶⁾
 - فنى تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب) (a)
 - فن علاج نووی (۵)
 - فني تعقيم ^(۵)
 - فى أجهزة الليزر^(٥)

مجموعة المساعدين الصحيين: وتشمل:

- مساعد قابلة مسعف سائق مساعد ممرض ^{٣١}
 - مساعد صحي سحب دم 🖰

⁽⁾ أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ.

۲) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٤١٦/٩/١هـ.

⁽٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ. -

[—] صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم //٨٣٠ وتاريخ //٣٤٠١هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي: (مدير مستشفى – بالمستشفيات) و (مدير مستوصف – بالمستوصفات) و (مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و (مساعد و مديري إدارات المرافق الصحية وهي: (مساعد مدير مستشفى – بالمستشفيات) و (مساعد مدير مستوصف – بالمستوصفات) و (مساعد مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية). الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر بمسمى (مدير مركز –مدير وحدة –مدير فرع – مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر.

c) أَضيفت هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (۱۷۳۱/۱) وتاريخ ۱۶۳۳/۱۳۳ه، وتم تعديل مسمى أخصائي إسعاف وفني إسعاف وأخصائي سجلات طبية وفني سجلات طبية إلى أخصائي إسعاف وطب طوارئ، وفني إسعاف وطب طوارئ، وأخصائي معلوماتية صحية وفني معلوماتية صحية.

⁽٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٤٣٤/٨٢٦هـ وعدل مسمى وظيفة (أخصائي رعاية أسنان) إلى (أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان)، وأضاف مسمى (أخصائي مساعد طبيب أسنان) إلى اللائحة الصحية.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع www.hrsd.gov.sa